

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قال العبد لسيدته : أعتقيني على أن أتزوجك .

قوله وإذا قال العبد لسيدته : أعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته على ذلك : عتق ولم يلزمه شيء .

وهذا المذهب وجزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الفروع وغيرهم .

وكذا لو قالت : أعتقتك على أن تتزوج بي : لم يلزمه ذلك ويعتق .

وتقدم التنبيه على ذلك في (باب أركان النكاح) عند قوله إذا قال : أعتقتك وجعلت

عتقك صداقك